

قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام  
رقم ( 425 ) لسنة 1371 و.ر - 2003  
بشأن التفويض في بعض الاختصاصات

- أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام ، ،  
- بعد الاطلاع على القانون رقم ( 1 ) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية لائحته التنفيذية .  
- و على القانون رقم ( 29 ) لسنة 1970 ف بشأن التفويض في الاختصاصات .  
- وعلى القانون رقم ( 1 ) لسنة 1371 و.ر بشأن تنظيم الخبرة القضائية  
- وعلى القانون رقم ( 2 ) لسنة 1371 و.ر . بشأن الرسوم القضائية  
- وعلى القانون رقم ( 2 ) لسنة 1371 و.ر . بشأن محوري العقود  
- وعلى القانون رقم ( 18 ) لسنة 1963 ف بشأن البطاقات الشخصية .  
- وعلى القانون رقم ( 36 ) لسنة 1968 ف في شأن الأحوال المدنية .  
- وعلى القانون رقم ( 11 ) لسنة 1971 في شأن الدفاع المدني .  
- وعلى القانون رقم ( 87 ) لسنة 1971 ف بشأن إدارة القضايا .  
- وعلى القانون رقم ( 74 ) لسنة 1975 ف في شأن السجون .  
- وعلى قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم ( 51 ) لسنة 1976 ف  
- وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ( 55 ) لسنة 1976 ف  
- وعلى القانون رقم ( 10 ) لسنة 1992 ف بشأن إنشاء إدارة المحاماة الشعبية .  
- وعلى قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام رقم ( 224 )  
لسنة 1371 و.ر . بشأن التفويض في بعض الاختصاصات .  
- وعلى قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام رقم ( 391 )  
لسنة 1371 و.ر بشأن تفويض الكاتب العام للشئون القضائية والقانونية في  
تحليف أعضاء الهيئات القضائية اليمين القانونية .

قرر  
مادة ( 1 )

- يفوض الأخ / انكاتب العام للشئون القضائية والقانونية في الاختصاصات التالية :-
- 1 - اننظر في قرارات الجمعيات العمومية للمحاكم واتخاذ ما يلزم بشأنها من إجراء .
  - 2 - تعليف أعضاء الهيئات القضائية وموظفين الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية اليمين القانونية مباشرة مهامهم .
  - 3 - وضع نظام الحوافز المادية والأدبية ومنح العلاوات وانكافآت التشجيعية لغير شاغلي وظائف الإدارة العليا .
  - 4 - منح الإجازة الخاصة بدون مرتب للعاملين بالهيئات القضائية والجهات التابعة لها .
  - 5 - تشكيل مجالس التأديب لمحاكمة غير موظفي الإدارة العليا والإحالة إلى اللجان الطبية لإثبات عدم اللياقة الصحية .
  - 6 - تشكيل اللجان الطبية بالاتفاق مع أمين الصحة للنظر في أمر الإفراج عن المحكوم عليه المصاب واعتماد القرارات الصادرة عنها .
  - 7 - رئاسة الاجتماع السنوي لمحري العقود واختيار اثنين منهم في عضوية لجنة القيد .
  - 8 - إحالة محري العقود إلى مجالس التأديب وإيقافهم عن العمل احتياطيا لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر .
  - 9 - طلب إلغاء قيد محري العقود واعتماد قرارات لجنة القبول بنقلهم واعتماد قراراتها بقبولهم .
  - 10 - إنشاء فروع إدارة القضايا وتحديد دائرة اختصاصها وإصدار قرارات بإنابة إدارة القضايا عن الشركات أو المنشآت التي تملك الدولة رأس مالها كله أو غالبية وغيرها من الجهات الخاضعة لإدارة

- الدولة فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى وتحديد الكيفية التي يتم بها التفتيش على أعضاء إدارة القضايا .
- 11 - إنشاء مكاتب للمحاماة الشعبية بمقار المحاكم الجزئية وتخفيض أتعاب المحاماة الشعبية أو الإعفاء منها لرعايا الدول الأجنبية .
  - 12 - تحديد أقسام جداول الخبراء وعدد الخبراء اللازمين لكل قسم .
  - 13 - إعفاء أصحاب المعاشات الأساسية والضمائية وذوي الدخل المحدود وأصحاب الأسر الكبيرة من الرسوم القضائية المقررة بموجب أحكام الرسوم القضائية .

#### مادة ( 2 )

- يفوض الأخ / الكاتب العام للشئون الأمنية في الاختصاصات التالية :-
- 1 - إصدار قرارات الإلحاق بمؤسسات تدريب وتكوين وتأهيل أعضاء هيئة الشرطة .
  - 2 - إصدار قرارات الوقف الاحتياطي عن العمل لأعضاء هيئة الشرطة وأوامر الحجز لفرض تقديمهم للمحاكمة .
  - 3 - تحديد السلطة المختصة بالمحاكمة الموجزة وفقاً لأحكام المادة (75) من القانون رقم ( 10 ) لسنة 1992 ف . المشار إليه .
  - 4 - تشكيل مجالس التأديب .
  - 5 - تعيين شكل البطاقة الشخصية ومدة صلاحيتها والبيانات الواجب إثباتها فيها وطرق التحقق من صحتها والجهة التي تصدرها .
  - 6 - تحديد رسوم مقابل الحصول على البطاقة أو تجديدها .
  - 7 - تعيين نموذج طلب الحصول على البطاقة وتجديدها وطريقة تقديمها والجهة التي يقدم إليها الشهادات والمستندات الواجب إرفاقها به .
  - 8 - إصدار قرار تشكيل لجنة تجديد السجلات النالفة أو إجراء الإحصاء السكاني للمنطقة التي فقدت أو تلفت سجلاتها .
  - 9 - إصدار قرار تشكيل لجنة للنظر في طلبات قيد ساقطي القيد .

10 - الموافقة على إجراء التصحيح في البيانات المتفرعة من واقعات الأحوال المدنية .

11 - منح الإجازات الطارئة للتزلاء .

#### مادة ( 3 )

يفوض الأخ / مدير الإدارة العامة للشئون الإدارية والمالية في الاختصاصات التالية : -

1 - الاختصاصات الممنوحة للأمين في لائحة العقود الإدارية رقم

( 263 ) لسنة 1430 ميلادية بما في ذلك توقيع العقود الإدارية .

2 - منح الإجازة الخاصة بدون مرتب لأعضاء هيئة الشرطة والموظفين المدنيين العاملين بالجهات الأمنية .

3 - توقيع عقوبة الإنذار أو الخصم من المرتب لمدة لا تتجاوز ( 60 ) يوماً في السنة للموظفين المدنيين العاملين بالجهات الأمنية .

4 - الإحالة إلى اللجنة الطبية لإثبات عدم اللياقة الصحية لأعضاء هيئة الشرطة والموظفين المدنيين العاملين بالجهات الأمنية .

#### مادة ( 4 )

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .  
وينشر في مدونة الإجراءات .

محمد علي المصراتي

أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام

. صدر في : 10 / محرم / 1371 و.ر .

. الموافق : 10 / 11 / 2003 ف .